



الجمهوريَّة الجزائرية
المُدِيمقراطية الشعبيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات و لاغات

الادارة والتحسين من الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المترتب صوري ثانية	الادارة العامة السكنية الاصلية
ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	السكنية الاصلية السكنية الاصلية وترجمتها
طبع و الاشتراكات	١٥٠ دج	١٠٠ دج	
٢٩٣٩ شرعي عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٣٠٠ دج	٢٠٠ دج	
الهاتف : ١٥ . ١٨ . ٦٥ الى ١٧ ح ب ٥٠ - ٣٢٠٠	بما فيها للنفقات الارسلان		

عن النسخة الاصلية : لا يزيد دج ٥٥٠ عن النسخة الاصلية وترجمتها ٣,٠٠ دج . عن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . و سلم المدحوار من مجده
المشتركون . المطلوب منهم ارسال ثلاث الورق الاخيره فتم تجديد الاشتراك لهم وللاعلام بمعطائهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣,٠٠ دج . و عن النشر على
اسفل ٢٠ دج للستة .

فهرس

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1404
الموافق أول أبريل سنة 1984 يتضمنان تعين
نائبى مدین .

وزارة المالية

مرسوم مسورة في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984 يتضمن
مرسوم رقم 84 - 78 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن احداث
تعيین مدین .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مسورة في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984 يتضمن
مرسوم رقم 84 - 78 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن احداث
تعيین مدین .

فهرس (تابع)

- باب جديد ونقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم العالي.**
- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير النقل والتمويلات. 426
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية**
- مرسوم رقم 84 - 79 مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يحدد أسماء الولايات ومقرها. 422
- وزارة العدل**
- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 2 مارس سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير المالية. 423
- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 423
- وزارة البريد والمواصلات**
- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير العام للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي. 424
- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير العام للمواصلات. 424
- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير البريد. 424
- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير المصالح البشرية والمالية. 425
- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الدراسات والعمل التجارى. 425
- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير المصالح البريدية. 426
- قرارات مؤرخة في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 تتضمن تفويض الامضاء إلى نواب مدير. 430

فهرس (تابع)

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق
أول أبريل سنة 1984 يتضمن تعيين مدین 438
التخطيط والدراسات.

مرسومان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1404
الموافق أول أبريل سنة 1984 يتضمنان تعيين
نائب مدین 438

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1404
الموافق 31 مارس سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
المدیر العام للمؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام
الآلی.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 78 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام
1404 الموافق 31 مارس سنة 1984 يتضمن احداث
باب جديد ونقل اعتماد في ميزانية وزارة
التعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 9 المؤرخ في
23 ربیع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة
1983 والتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما
المادتان 10 و 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 755
المؤرخ في 26 ربیع الاول عام 1404 الموافق 31
ديسمبر سنة 1983 والتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير التعليم والبعث العلمي من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

رئيسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق
أول أبريل سنة 1984 يتضمن تعيين مدیر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية
عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984 يعين السيد
العربي بن تمار مدیرا برئاسة الجمهورية.

مرسومان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1404
الموافق أول أبريل سنة 1984 يتضمنان تعيين
نائب مدیر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية
عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984 يعين السيد
جمال جراد نائب مدیر برئاسة الجمهورية (الامانة
 العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية
عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984 يعين السيد
احمد بن عيشة نائب مدیر برئاسة الجمهورية
(الامانة العامة للحكومة).

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 79 مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 إبريل سنة 1984 يحدد أسماء الولايات ومقارها.

- رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادی الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد».

يرسم مaily :

المادة الاولى : تحدد أسماء الولايات المحدثة بالقانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه، ومقارها، على النحو التالي :

- 01 - ولاية أدرار مقرها مدينة أدرار،
- 02 - ولاية الشلف مقرها مدينة الشلف،
- 03 - ولاية الأغواط مقرها مدينة الأغواط،
- 04 - ولاية أم البواقي مقرها مدينة أم البواقي،
- 05 - ولاية باتنة مقرها مدينة باتنة،
- 06 - ولاية بجاية مقرها مدينة بجاية،
- 07 - ولاية بسكرة مقرها مدينة بسكرة،
- 08 - ولاية بشار مقرها مدينة بشار،
- 09 - ولاية البليدة مقرها مدينة البليدة،
- 10 - ولاية البويرة مقرها مدينة البويرة،
- 11 - ولاية تامنفست مقرها مدينة تامنفست،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 758 المؤرخ في 26 ربیع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 04 المؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن نقل الوصاية على المعهد الوطني للتقويم في الاعلام الآلي،

يرسم مaily :

المادة الاولى : يحدث ضمه أبواب ميزانية وزارة التعليم العالي، في العنوان الثالث، وسائلصالح، القسم السادس : «اعانات التسيير»، بباب يحمل رقم 36 - 8، عنوانه : «اعانة الى المعهد الوطني للتقويم في الاعلام الآلي».

المادة 2 : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليون دينار (29.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، في الباب رقم 36 - 21 : «اعانة الى المعهد الوطني للتقويم في الاعلام الآلي».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليون دينار (29.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التعليم العالي، في الباب رقم 36 - 8 : «اعانة الى المعهد الوطني للتقويم في الاعلام الآلي».

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادی الثانية عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

- ٤٠ - ولاية خنشلة مقرها مدينة خنشلة،^{*}
 ٤١ - ولاية سوق أهراس مقرها مدينة سوق أهراس،
 ٤٢ - ولاية تيبيازة مقرها مدينة تيبيازة،
 ٤٣ - ولاية ميلة مقرها مدينة ميلة،
 ٤٤ - ولاية عين الدفل مقرها مدينة عين الدفل،
 ٤٥ - ولاية النعامة مقرها مدينة النعامة،
 ٤٦ - ولاية عين تيموشنت مقرها مدينة عين تيموشنت،
 ٤٧ - ولاية غرداية مقرها مدينة غرداية،
 ٤٨ - ولاية غليزان مقرها مدينة غليزان.
 المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ يتضمن إنهاء مهام مدير المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ تنهى مهام السيد عبد الحفيظ بارير، بصفته مديرًا للمالية.

مرسوم مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ تنهى مهام السيد أحمد رابحي، بصفته نائب مدير إجراءات العفو والسوابق القضائية.

- ١٢ - ولاية تبسة مقرها مدينة تبسة،
 ١٣ - ولاية تلمسان مقرها مدينة تلمسان،
 ١٤ - ولاية تيارت مقرها مدينة تيارت،
 ١٥ - ولاية تيزى وزو مقرها مدينة تيزى وزو،
 ١٦ - ولاية الجزائر مقرها مدينة الجزائر،
 ١٧ - ولاية الجلفة مقرها مدينة الجلفة،
 ١٨ - ولاية جيجل مقرها مدينة جيجل،
 ١٩ - ولاية سطيف مقرها مدينة سطيف،
 ٢٠ - ولاية سعيدة مقرها مدينة سعيدة،
 ٢١ - ولاية سكيكدة مقرها مدينة سكيكدة،
 ٢٢ - ولاية سيدى بلعباس مقرها مدينة سيدى بلعباس،
 ٢٣ - ولاية عنابة مقرها مدينة عنابة،
 ٢٤ - ولاية قالمة مقرها مدينة قالمة،
 ٢٥ - ولاية قسنطينة مقرها مدينة قسنطينة،
 ٢٦ - ولاية المدية مقرها مدينة المدية،
 ٢٧ - ولاية مستغانم مقرها مدينة مستغانم،
 ٢٨ - ولاية المسيلة مقرها مدينة المسيلة،
 ٢٩ - ولاية معسكر مقرها مدينة معسكر،
 ٣٠ - ولاية ورقلة مقرها مدينة ورقلة،
 ٣١ - ولاية وهران مقرها مدينة وهران،
 ٣٢ - ولاية البيض مقرها مدينة البيض،
 ٣٣ - ولاية ايليزى مقرها مدينة ايليزى،
 ٣٤ - ولاية برج بوعريريج مقرها مدينة برج بوعريريج
 ٣٥ - ولاية بومرداس مقرها مدينة بومرداس،
 ٣٦ - ولاية الطارف مقرها مدينة الطارف،
 ٣٧ - ولاية تندوف مقرها مدينة تندوف،
 ٣٨ - ولاية تيسمسيلت مقرها مدينة تيسمسيلت،
 ٣٩ - ولاية الوادى مقرها مدينة الوادى.

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 3 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربى الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف مديرًا عاماً للمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد محمد الشريف المدير العام للمواصلات الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايح

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للبريد.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 3 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 3 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربى الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عمر كزال مديرًا عاماً للتخطيط والتنظيم، والاعلام الآلي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد عمر كزال المدير العام للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايح

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد توفيق طنجاوي مديرًا عامًا للموارد البشرية والمالية،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد توفيق طنجاوي المدير العام للموارد البشرية والمالية الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايح

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الدراسات والعمل التجاري.

ان وزير البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض اعضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد الأخضر بركاتي مديرًا للدراسات والعمل التجاري،

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض اعضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد مختار قادوش مديرًا عامًا للبريد.

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مختار قادوش المدير العام للبريد الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايح

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير العام للموارد البشرية والمالية.

ان وزير البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض اعضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمymmetric تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير النقل والتمويلات.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - ٢٣ المؤرخ في ٢٩ ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن التعيين لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ المؤرخ في ٢٣ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد محمد كلاش مديرًا للنقل والتمويلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد كلاش مدير النقل والتمويلات الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الأخضر بركاتي مدير الدراسات والعمل التجاري، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير المصالح البريدية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - ٢٣ المؤرخ في ٢٩ ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن التعيين لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ المؤرخ في ٢٣ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد عثمان مكاوى مديرًا للمصالح البريدية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عثمان مكاوى مدير المصالح البريدية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التكوين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربى الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنصيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد على بلحاج مديرًا للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد على بلحاج مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايح

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الموارد البشرية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 73 المؤرخ في 29 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنصيم الادارة المركزية لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربى الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 73 المؤرخ في 29 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنصيم الادارة المركزية لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربى الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنصيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد رضوان رابع مديرًا للتكنوين،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رضوان رابع مدير التكنوين الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايح

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مديري الدراسات والبرامج وال العلاقات الصناعية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 73 المؤرخ في 29

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينفوض الى السيد محمد الصالح يوبيو مدير الاستغلال والعمل التجارى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحويل.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويف امسائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربى الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعين السيد الطاهر علان مدير التحويل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينفوض الى السيد الطاهر علان مدير التحويل، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعين السيد البشير مقران مديرًا للموارد البشرية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينفوض الى السيد البشير مقران مدير الموارد البشرية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والعمل التجارى.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويف امسائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربى الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعين السيد محمد الصالح يوبيو مديرًا للاستغلال والعمل التجارى،

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير المصالح المالية البريدية.

- ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضام الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد برايرييطة مديرًا للمصالح المالية البريدية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد محمد برايرييطة مدير المصالح المالية البريدية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير البنيات والعمامة.

- ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الموارد المالية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضام الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد بوسعد آيت وارس مديرًا للموارد المالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد بوسعد آيت وارس مدير الموارد المالية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

ويمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد رضوان مهياوى نائب مدير للمنشآت الأساسية والتجهيزات،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رضوان مهياوى نائب مدير المنشآت الأساسية والتجهيزات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايح

ان وزير البريد والمواصلات،

ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربى الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ويمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين الانسة شريفة بوسماحة نائبة مدير للتوظيف والتشريع،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يفوض إلى الانسة شريفة بوسماحة نائبة مدير التوظيف والتشريع، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربى الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ويمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد الصادق دوزيدية مدير للبنيات والحماية،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الصادق دوزيدية مدير للبنيات والحماية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايح

قرارات مؤرخة في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرین.

ان وزير البريد والمواصلات،

ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربى الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض
امضائهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في
23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 صفر عام
1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين
الأنسة فريدة سماك نائبة مدير للتنظيم والمناهج،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى الأنسة فريدة
سماك نائبة مدير التنظيم والمناهج، الامضاء
باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في العريضة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404
الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالساياغ

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في
23 ربيع اذول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في العريضة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404
الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالساياغ

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في
23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 صفر عام
1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين
الأنسة غنية هوادرية نائبة مدير لمنظومات الاعلام
الآلي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى الأنسة غنية هوادرية
نائبة مدير منظومات الاعلام الآلي، الامضاء
باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في العريضة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404
الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالساياغ

والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 3 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد علواش نائب مدير للخطوط في الجو وفي باطن الأرض،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد علواش نائب مدير الخطوط في الجو وفي باطن الأرض، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد ادریس قول نائب مدير للتكونين وتحسين المستوى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ادریس قول نائب مدير التكونين وتحسين المستوى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 3 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد أحمد آيت ساحد نائب مدير لتسهيل الموظفين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد آيت ساحد نائب مدير تسهيل الموظفين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد الشريف حموش نائب مدير لتنظيم المكاتب البريدية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف حموش نائب مدير تنظيم المكاتب البريدية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

ان وزير البريد والمواصلات

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - ٢٣ المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ یناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - ٧٢ المؤرخ في 23 ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ یناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد أرزقي مختارى نائب مدير للحماية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أرزقي مختارى نائب مدير الحماية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - ٢٣ المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ یناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - ٧٢ المؤرخ في 23 ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ یناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد دراجي نائب مدير للاستقلال،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد دراجي نائب مدير الاستقلال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - ٢٣ المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ یناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - ٧٢ المؤرخ في 23 ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ یناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امانتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد الاخضر بوعزيز نائب مدير للمواصلات بواسطة الكوابل وتجهيز المراكز،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الاخضر بوعزيز نائب مدير المواصلات بواسطة الكوابل وتجهيز المراكز، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امانتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد جيلالي زيو نائب مدير للطاقة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امانتهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد مهنة معلوم نائب مدير للإيصال والتوزيع،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مهنة معلوم نائب مدير الإيصال والتوزيع، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جيلالي زيو نائب مدير الطاقة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 3 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفویض امانتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ الوديني نائب مدير الورشات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن حمدان نائب مدير العرکة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 3 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفویض امانتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ الوديني نائب مدير الورشات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العفيف الوديني نائب مدير الورشات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 3 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفویض امانتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

ان وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ٢٣ المؤرخ في ١٩ ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ یناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ المؤرخ في ٢٣ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ یناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٤٠٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد عبد الرحيم الفرطاس نائب مدير لمعالجة المعطيات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحيم الفرطاس نائب مدير لمعالجة المعطيات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٤٠٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد أحمد صلاواتشى نائب مدير للمواصلات اللاسلكية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد صلاواتشى نائب مدير للمواصلات اللاسلكية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

ان وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٢٣ المؤرخ في ١٩ ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ یناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ المؤرخ في ٢٣ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ یناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٤٠٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد محمد سعد الله نائب مدير للابراق والهاتف وارسال المعطيات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سعد الله نائب مدير الابراق والهاتف وارسال المعطيات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٤٠٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد سعيد معين الدين نائب مدير للهاتف العمومي،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سعيد معين الدين نائب مدير الهاتف العمومي، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٨٤.

بوعلام بالسايح

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٣ المؤرخ في ١٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ المؤرخ في ٢٣ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٤٠٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد معين الدين او حاج نائب مدير مصالح الراديو الكهربائية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد معين الدين او حاج نائب مدير مصالح الراديو الكهربائية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٣ المؤرخ في ١٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ المؤرخ في ٢٣ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٤٠٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد عل زروق نائب مدير للشئون الاجتماعية والثقافية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عل زروق نائب مدير الشئون الاجتماعية والثقافية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٨٤.

بوعلام بالسايح

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٣ المؤرخ في ١٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ المؤرخ في ٢٣ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 31 مارس سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 31 مارس سنة 1984 تنهي مهام السيد عبد الكرييم حسني، بصفته مديرًا عامًا للمؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلي.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984 يتضمن تعيين مدير التخطيط والدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984 يعين السيد خير الدين لعجوز مديرًا للتخطيط والدراسات.

مرسومان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984 يتضمنان تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984 يعين السيد رابح كراش نائب مدير لميزانية التجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984 يعين السيد منصور الحاج حمو نائب مدير للوسائل العامة.

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ

ان وزين البريد والمواصلات

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفوض اصحابهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد به ميلوكة نائب مدير للعمل التجارى فى المصالح البريدية والمالية الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد به ميلوكة نائب مدير العمل التجارى فى المصالح البريدية والمالية الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

بوعلام بالسايغ